

المحاضرة السابعة عشر اعمال البنوك

2- التمويل المصرفى

التمويل المصرفى عملية بمقتضاها يقوم البنك توفير قدر من السيولة النقدية للعميل من خلال صورتين:

- الاعتماد البسيط
- الاعتماد المستندى.
- خطاب الضمان.

أ. الاعتماد البسيط

1- تعريفه: هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل خلال فترة زمنية معينة , بحيث يستطيع التصرف فيه لمصلحته بالسحب المباشر او باصدار شيكات او تحويل مصرفى , وذلك مقابل عمولة يتحملها العميل يتم الاتفاق عليها فى العقد ودفع الفوائد عن المبالغ التى يقوم بسحبها.

#وهو من العقود الرضائية.....

ب. اثار فتح الاعتماد البسيط:

اولا : التزام البنك

#يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد المتفق عليها , ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية المبلغ الا بعد قيام العميل بسحبه.

#ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية الاستفادة بمبلغ الاعتماد إما بالسحب المباشر او بشيك او بتحويل مصرفى.

#اذا كان الاعتماد محدد المدة يظل البنك ملتزما فى مواجهة العميل حتى تنتهى المدة.

#اما اذا كان غير محدد المدة يجوز لكل طرف الحق فى انهاء العقد بإرادته المنفردة

ثانيا : التزامات العميل:

#العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد , لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه , مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق.

#لا يجوز للعميل ان يحيل حقه الى الغير نظرا للاعتبار الشخصى وثقة البنك فى العميل , ولا يمنع ذلك حق العميل فى توكيل غيره باستخدام مبلغ الاعتماد.

#و اذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده , كما يلتزم بدفع العمولة وهى مستحقة للبنك سواء اذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد ام لا , وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد , اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد نظرا لان خيار العميل بالاستفادة بالمبلغ من عدمه قائما وربما لا يستفيد بالمبلغ او قد يستفيد بجزء منه غير معلوم تحديدا عند التعاقد.

#ينتهى عقد الاعتماد البسيط متى تم تنفيذ البنك والعميل بالوفاء بما تعهدا به وكذا ينتهى بانتهاء المدة المحددة له.

#ونظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصى بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضى بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه , وكذلك اذا كان العميل شركة قضى بطلانها او بانقضائها.

اسئلة ونماذج

1- نظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصى بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضى بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه , وكذلك اذا كان العميل شركة قضى بطلانها او بانقضائها (صح)

2- فى الاعتماد البسيط يكون العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد, لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه , مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق (صح)

3- فى حالة الاعتماد البسيط, اذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده, كما يلتزم بدفع العمولة وهى مستحقة للبنك سواء اذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد ام لا , وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد , اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد (صح)

ب- الاعتماد المستندى

اولا تعريفه:

هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميل(مستورد) لصالح شخص اخر (المصدر) بضمان مستندات تمثل بضاعة قابلة للشحن او معدة للشحن.

#ويتم اللجوء لفتح الاعتماد فى حالة البيع البحرى بالقيمة (سيف) وهى عبارة عن قيمة البضاعة مضافا لها قيمة التامين البحرى وقيمة ونولون الشحن البحرى.

#والاعتماد المستندى يزيل مخاوف المستورد من ارسال قيمة بضاعة يرغب فى استيرادها ولم يقم المصدر بشحنها , وكذا يزيل مخاوف المصدر من شحن بضاعة ولم يقم المستورد بتحويل قيمتها للمصدر ,هنا يكون الاعتماد المستندى بمثابة طمانة للطرفين المصدر والمستورد.

ويقوم المستورد بفتح الاعتماد المستندي بثمن البضاعة مشفوعا بالمستندات لأوصاف البضاعة التى يجب على المصدر شحنها.

بعد ذلك يقوم البنك بإخطار المستورد مباشرة او عن طريق فرع له فى بلد المستورد او عن طريق بنك فى بلده بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه مقابل شحن البضاعة وتقديم سند الشحن البحرى ووثيقة التأمين على البضاعة, وفاتورة النولون.

اذا قام المصدر بالشحن وتقديم المستندات يحق له الحصول على ثمن البضاعة من البنك بعد قيام البنك بمطابقة المستندات للبيانات التى قدمها المستورد.
يجوز للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المصدر بالوفاء بقيمة الاعتماد.

1- الاعتماد القابل للإلغاء:

هو الذى يجوز للبنك الحق فى الغائه فى اى وقت دون مسؤولية عن ذلك فى مواجهة المصدر او المستورد , وهذا النوع نادر الوجود فى الواقع العملى نظرا لخطورته , ولا يوفر الطمأنة للمصدر او المستورد , الا انه يمكن استخدامه فى حالة توافر الثقة بين المصدر والمستورد , دون حاجة الى دور البنك كطرف محايد حيث يقتصر دوره على تنظيم عملية الدفع بين الطرفين.

2- الاعتماد الغير قابل للإلغاء:

وهو الذى يتعهد فيه البنك بصفة شخصية ومباشرة فى مواجهة المصدر , وهو التزام نهائى وبات لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالإلغاء إلا بموافقة الطرفين.
وهو اكثر الانواع انتشارا فى الواقع العملى لما يوفره من طمأنة للمصدر والمستورد.

3- الاعتماد المؤبد:

وهو من النوع الغير قابل للإلغاء مؤبدا من بنك اخر وبمقتضى هذا التأييد يكون البنك المؤبد ملتزما بصورة قطعية امام المصدر , ولذا لا توافق البنوك على تأييد الاعتماد القابل للإلغاء , وغالبا المصدر هو الذى يشترط تأييد الاعتماد المستندي ويتحمل مقابل ذلك عمولة البنك المؤبد , وبمجرد تأييد الاعتماد يكون البنك ملتزما بدفع المبلغ للمصدر وليس ضامنا او كفيلا لبنك المشتري

ثالثا: اثار الاعتماد المستندي:

1- التزامات البنك:

يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه , ويلتزم البنك بفحص المستندات التى يرسلها المصدر وإنها مطابقة للبيانات التى قدمها المستورد , ويقتصر دوره على التحقق الظاهرى

لا يمتد التزام البنك بمطابقة البضاعة للمستندات , لكن تنحصر مسؤولية البنك فى مطابقة المستندات , وفى حالة عدم مطابقة المستندات التى ارسلها المصدر مع المستندات التى قدمها المستورد جاز للبنك رفضها مع اخطار المستورد بالرفض حتى يستطيع اتخاذ شئونه حيال المصدر

2- التزامات المستورد:

يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك عند الطلب والعمولة المتفق عليها فى العقد والمصروفات التى تكبدها البنك جراء تنفيذ العملية والتزام المستورد بالعمولة قائما لو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه.
اذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة , ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحرى ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائى ببيعها ويحصل على حقوقه , وفى حالة هلاكها او تلفها يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض.

3- علاقة البنك والمصدر:

يلتزم البنك فى مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك , وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه.

4- علاقة المستورد بالمصدر:

الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر, لكن العقد المبرم بينهم هو الذى ينظم العلاقة , وبالتالي فإن الاعتماد المستندي هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهى طريقة الدفع.

ولا يمنع الاعتماد المستندي من رجوع كل منهما على الاخر بالالتزامات التى يفرضها عقد البيع.
اذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد فى عقد البيع على فتح الاعتماد فى بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد فى بنك اخر , اما اذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد فى اى بنك يراه مناسباً.

يجب على المستورد فتح الاعتماد فى الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض , ويمكن النص على الفسخ فى العقد.

اسئلة ونماذج

- 1- الاعتماد المستندى لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر, لكن العقد المبرم بينهم هو الذى ينظم العلاقة , وبالتالي فإن الاعتماد المستندى هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهى طريقة الدفع فقط (صح)
- 2- اذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد فى عقد البيع على فتح الاعتماد فى بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد فى بنك اخر , اما اذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد فى اى بنك يراه مناسباً (صح)
- 3- يجب على المستورد فتح الاعتماد فى الموعد المتفق عليه واذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض , ويمكن النص على الفسخ فى (صح)
- 4- فى حالة الاعتماد المستندى يلتزم البنك فى مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك , وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه , ولا يمتد التزام البنك بمطابقة المستندات مع البضاعة (صح)
- 5- اذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة , ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحرى ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائى ببيعها ويحصل على حقوقه , وفى حالة هلاكها او تلفها يرجع على شركة التامين للحصول على التعويض (صح)
- 6- فى حالة الاعتماد المستندى يلتزم البنك بفتح الاعتماد و اخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه , ويلتزم البنك بفحص المستندات التى يرسلها المصدر وانها مطابقة للبيانات التى قدمها المستورد , ويقتصر دوره على التحقق الظاهرى من المستندات اما اذا كان هناك تزويرا واضحا يكون البنك او كانت غير مطابقة يكون مسئولاً عن تنفيذ الاعتماد فى مواجهه المستورد (صح)
- 7- النوع الشائع من الاعتمادات المستندية فى الواقع العملى:

أ. الاعتماد القابل للإلغاء.

ج. الاعتماد المؤبد

د. كل ما ذكر

ت- خطاب الضمان

1- تعريفه:

تعهد من البنك بناء على طلب شخص (الأمر) بدفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد خلال مدة معينة ودون الاعتداد بأى معارضة , وهو كتصرف قانونى يجب ان يتوافر فيه الشروط اللازمة لصحته..... وذلك مقابل عمولة

وخطاب الضمان يجعل التزام البنك فى مواجهة المستفيد نهائياً ومجرداً عن ظروف العميل امام المستفيد.

2- اهمية خطاب الضمان:

تبدو فى الثقة التى يوفرها للمتعاقدين , وتشجيعهم على ممارسة انشطتهم , دون ان يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال فى عمليات المزايدات والمنافسات (المنافسات) التى يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدى لضمان جدية العطاء , كما تظهر اهميته فى المنافسات الدولية فى حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها, ويحقق مصلحة الاطراف الثلاثة البنك (عمولة) والعميل والمستفيد.

يتضمن خطاب الضمان ثلاثة علاقات بين اطرافه:

الاولى بين العميل والمستفيد , ويقوم البنك فيها بدور الوسيط.

الثانية: بين العميل والبنك, يجوز للبنك طلب تأمين نقدى او عينى او عقارا لضمان الحصول على حقه ,

ويلتزم البنك برده فى نهاية فترة سريان خطاب الضمان.

و اذا دفع البنك للمستفيد مبلغ خطاب الضمان المتفق عليه جاز الرجوع على الأمر بالمبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.

الثالثة : البنك والمستفيد , حيث يكون تعهد البنك تعهداً اصلياً ومباشراً بالدفع ولا يجوز للمستفيد التنازل عنه الا بموافقة الاطراف الثلاثة.

المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد فى تنفيذ خطاب الضمان , وتبرأ ذمة البنك اذا لم يصله طلب من المستفيد بالدفع.

اسئلة ونماذج

- 1- المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد فى طلب تنفيذ خطاب الضمان, وتبرأ ذمة البنك اذا لم يصله طلب من المستفيد بالدفع خلال المدة المحددة لخطاب الضمان (صح)
- 2- خطاب الضمان يجعل التزام البنك فى مواجهة المستفيد نهائياً ومجرداً عن ظروف العميل امام المستفيد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمته متى طلبه المستفيد خلال المدة المحددة لسريانه (صح)
- (لو تضمنت العبارة ان البنك لا يقوم بالوفاء إلا بعد الرجوع للعميل) (خطأ)